

ألفاظ الطلاق عند المالكية وأثرها (على ضوء الاجتهادات القضائية) The words of divorce according to the Malikis and their impact(According to the judicial jurisprudence)

سامي دعدوعة

جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي -، dadoua-sami@univ-eloued.dz
تاريخ الاستلام: 2022/12/30 تاريخ القبول: 2023/10/11 تاريخ النشر: 2023/12/28

ملخص:

حضيت أحكام الأسرة في الإسلام بعناية ربانية، جاءت في تشريع محكم تحقيقا لمقاصد حفظ النفس والنسل والعرض، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، ولما كان الطلاق يهدد الاستقرار الأسري والنسيج المجتمعي كانت أحكامه ذات أهمية بالغة، و كما هو معلوم فإن الطلاق يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، ولما غلب على الناس إيقاعه باللفظ كان لابد من توضيح هذه المسألة التي تعم بها البلوى، من خلال ضبط ألفاظ الطلاق عند المالكية والقانون الجزائري وبيان أثرها، وتنبيه المقتن الجزائري على المواطن التي خالف فيها الشريعة الإسلامية، وفي هذا تقديم مساعدة فقهية للقاضي، خاصة مع غياب العناية بموضوع ألفاظ الطلاق رغم أثره المباشر على الحياة الزوجية.

كلمات مفتاحية: الطلاق، الصريح، الكناية، الاجتهاد، القضاء.

Abstract:

The provisions of the family in Islam have been observed with divine care, which came in tight legislation to achieve the purposes of preserving oneself, offspring, and honour, and forming a family based on affection and mercy, and since divorce threatens family stability and the societal fabric, its provisions were of great importance, and as it is known, divorce is verbal, written, or By reference, and when people were overwhelmed by its verbal rhythm, it was necessary to clarify this issue in which the affliction pervades, by controlling the words of divorce in Maliki and Algerian law and explaining their impact, and alerting the Algerian codified on the places in which it violated Islamic law, and in this providing jurisprudence assistance to the judge, especially With the absence of attention to the subject of divorce words despite its direct impact on marital life.

Keywords: divorce; outspoken; euphemism; diligence; the judiciary.

المؤلف المرسل: دعدوعة سامي، الإيميل: dadoua-sami@univ-eloued.d

مقدمة:

لما كانت الأسرة هي أساس البنیان الاجتماعي، والسبيل المنظم التي جعل الله تعالى منها سبيلا للتكاثر البشري، حضيت بعناية ربانية جاءت في تشريع محكم

تحقيقاً لمقاصد حفظ النفس، والنسل والعرض، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(الروم/20)، وقد نصت المادة 3 قأج

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية "، كانت المواضيع المتعلقة بها ذات أهمية بالغة خاصة ما تعلق منها بالتفكك الأسري الذي أصبح أحد الظواهر التي لا يمكن أن نغفل عنها، وما الإحصائيات التي تقدمها وزارة العدل الجزائرية حول الطلاق والخلع إلا دليل على الارتفاع المتزايد لهذه الظاهرة التي تهدد بتلاشي النسيج المجتمعي، فكان اختيار موضوع من المواضيع المرتبطة بالطلاق أمراً مهماً.

ووقوع الطلاق كما هو معلوم يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، ولما غلب على الناس إيقاعه باللفظ كان لابد من توضيح هذه المسألة التي تعم بها البلوى، ويكثر السؤال عنها في المجتمع الجزائري الذي يمثل الإسلام أساس هويته، والقانون الذي يجب أن يذعن إليه الأفراد، ويقبلونه حكماً في نزاعاتهم، وقد نصت المادة 222 ق أ ج على أن أي نقص يعتري أحكامه يرجع فيه القاضي إلى الشريعة الإسلامية فجاء نصها كالتالي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، ولما كان المذهب المالكي هو السائد في بلاد الجزائر، كان النظر إلى الموضوع من هذه الوجهة فرصة لتجليته لكل من له صلة بالموضوع من باحثين وأئمة وقضاة وغيرهم، وهذا لا يعني بطبيعة الحال الحجر على العقول للنظر في النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها لمن كانت له ملكة راسخة في الاجتهاد يقتدر بها على ذلك تحقيقاً لمقاصد الشارع الحكيم.

وحتى يكون الموضوع مرتبطاً بالواقع المعيش، كان لزاماً التطرق إلى اجتهادات الجهات القضائية التي أنيطت بها مهمة الحكم، والفصل في النزاعات، فكيف إذا تعلق الأمر بإنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، الذي يحتاج إلى الوقوف عنده كونه يحدد حقوق أفراد مرتبطة بحياتهم بعضهم ببعض ارتباطاً وثيقاً.

أهمية الموضوع: مما رغب الباحث في اختيار الموضوع

- أهمية الدراسة من منظور الشريعة الإسلامية التي تعد أهم مصادر قانون الأسرة الجزائري.

- انتشار وتفشي ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

- توضيح موقف المالكية من ألفاظ الطلاق في بحث مستقل أمر مهم تسهيلاً لعملية البحث مستقبلاً.

- كما أنني لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة مستقلة تناولت الموضوع تحت هذا المسمى إلا ما تم تناوله في كتب الفقه المالكي ضمن باب الطلاق، والتي تعتبر بدورها مراجع لهذا المقال.

إشكالية البحث:

- ماهي الألفاظ التي يقع بها الطلاق عند المالكية؟، وما هو أثرها؟
- بالإضافة إلى الإشكالية الرئيسية هناك جملة من التساؤلات الفرعية أبرزها:
- هل تخضع ألفاظ الطلاق للعرف؟
- هل أشار قانون الأسرة، والاجتهاد القضائي لموضوع ألفاظ الطلاق؟

أهداف البحث:

- ضبط ألفاظ الطلاق عند المالكية.
- جبر الفراغ المتعلق بألفاظ الطلاق في القانون الجزائري من الشريعة الإسلامية، وفي هذا تقديم مساعدة فقهية للقاضي.
- تنبيه المقنن الجزائري على المواطن التي خالف فيها الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحث في بحثه على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على قراءة للنصوص الفقهية والقانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتأصيلها، ثم استخلاص النتائج منها.

خطة البحث: وسيسير الباحث في هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

- المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريح وأثرها.
- الفرع الأول: تعريف ألفاظ الطلاق الصريح.
- الفرع الثاني: آثار الطلاق الصريح.
- المطلب الثاني: الطلاق بألفاظ الكناية وأثرها.
- الفرع الأول: الطلاق بألفاظ الكناية الظاهرة وأثرها.
- الفرع الثاني: الطلاق بألفاظ الكناية الخفية وأثرها.

1. المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريح وأثرها.

إن التعبير عن إرادة الطلاق باللفظ الصريح مظهر خارجي يريد صاحبه من خلاله قطع الشك لدى المستمع في أنه يريد إنهاء الرابطة الزوجية، لذلك فإن تحديد هذه الألفاظ ومعرفتها أمر مهم للغاية.

1.2. الفرع الأول: تعريف ألفاظ الطلاق الصريح.

1.1.2. اللغة.

- اللَّفْظُ: وَاحِدُ الْأَلْفَافِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، يَعْنِي أَنْ تَرْمِي بِشَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ فَيْكٌ، وَالْفِعْلُ لَفَظُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: لَفَظْتُ الشَّيْءَ مِنْ فَمِي أَلْفَظَةً لَفْظًا رَمَيْتُهُ، وَالْبَحْرُ يَلْفِظُ

الشَّيْءَ: يَرْمِي بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، وَلَفَّظَتْ بِالْكَلامِ وَتَلَفَّظَتْ بِهِ أَي تَكَلَّمْتُ بِهِ (منظور، 1414 هـ، صفحة 461).

- الطلاق: الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ، وَالطَّالِقُ: النَّاقَةُ تُرْسَلُ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ (الرازي، 1979م، الصفحات 420-421)، وَرَجُلٌ طَلَّقَ اللِّسَانَ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَي: فَصِيحُهُ، وَتَكَلَّمَ بِلِسَانٍ طَلَّقَ ذَلِكَ، وَلَيْلَةٌ طَلَّقَتْ: لَا بَرْدَ فِيهَا، وَ طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّرْكِ وَالْإِرْسَالِ، وَرَجُلٌ طَلَّقَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (الزبيدي، 2001م، صفحة 90 وما بعدها).

- الصريح: الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الشَّيْءِ وَبُرُوزِهِ، وَالصَّرِيحُ: الْمَحْضُ الْحَسَبُ، وَجَمْعُهُ صُرَحَاءُ، وَصَرَّحَ بِمَا فِي نَفْسِهِ: أَظْهَرَهُ، وَ كَأَسُّ صُرَاحٌ، إِذَا لَمْ تُشَبَّ بِمِزَاجِ (الرازي، 1979م، صفحة 347)، وَالصَّرِيحُ: الرَّجُلُ الْخَالِصُ النَّسَبُ، وَكُلُّ خَالِصٍ صَرِيحٌ، وَالتصريح: خلاف التعريض، صَرَّحَ الْحَقُّ عَنِ مَحْضِهِ، أَي: انكشف (الفارابي، 1987م، صفحة 382).

2.1.2 اصطلاحاً: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان (المواق، 2003م، صفحة 324)، فالصَّرِيحُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا دَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ، (القرافي، ب ت، صفحة 101)، وَمِنْ هَذِهِ الْأَفَاضِ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي، أَنْتَ طَلَّاقٌ، طَلَّقْتُ، تَطَلَّقْتُ، طَالِقٌ، مَطْلُوقَةٌ (الصاوي، 1995م، صفحة 34).

لذلك اتفق الفقهاء على أن لفظ الطلاق صريح، لأن دلالاته على المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلاً في ألفاظ الطلاق، أما ألفاظ الفراق والسراح وإن ورد بها النص إلا أنها خرجت من ألفاظ الصريح عند المالكية لأنها مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف، أي أنها تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، أو أنها باقية على دلالتها اللغوية (ابن رشد، 2004م، صفحة 95).

والأمر ليس على إطلاقه كما ورد في التعريف الاصطلاحي، لأن هناك ألفاظ تشق من مادة طلق وليست من ألفاظ الطلاق الصريح، فنجد ألفاظ مثل: منطلقة ومطلوقة فيه الطاء واللام والقاف فما وجه خروجها من الصريح؟

الجواب: أن الأصل في جميع تلك الألفاظ النص، إلا أن العرف نقل أنت طالق ونحوه للإنشاء، فاستمر غير ذلك على النص، فافتقرت تلك الألفاظ عن الصريح (النفاوي، 1995م، صفحة 34).

فكل ما كان مشتقاً من مادة طلق، وكانت دلالاته واضحة في إنهاء الرابطة الزوجية شرعاً أو عرفاً كان من الصريح عند المالكية، وعليه فلا بد من إضافة هذا القيد حتى يكون التعريف مانعاً من دخول غير أفراد المعرف في التعريف، وعليه يمكن تعريف الصريح بأنه: ما تضمن لفظ الطلاق وكان دالاً عليه شرعاً أو عرفاً.

و من النصوص التي ورد فيها ذكر لفظ الطلاق:

* من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق/1).

- قوله تعالى: ﴿إِطْلُقْهُنَّ نَتِفَاقًا مَّسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا حَسَنًا﴾ (البقرة/229)

* من السنة:

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ (أبو داود، ب ت، صفحة 285).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " طُلِّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ"، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ" (مسلم، 1991م، صفحة 1095)

أما قانون الأسرة الجزائري فيلاحظ عليه عدم تناوله لموضوع الفاظ الطلاق رغم أهميته في مسألة وقوع الطلاق بإرادة الزوج، ولعل ذلك راجع إلى أحد ثلاثة أمور:
- أن المادة 49 ق أ ج لا تعتبر الطلاق إلا بحكم قضائي، وعليه فإن ما يتلفظ به الزوج سيكون أمام القاضي الذي سيوجهه إلى النطق بلفظ الطلاق.

- أنه ترك الأمر للاجتهادات القضائية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بناء على نص المادة 222 ق أ ج " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

- أن عقد الزواج في القانون عقد مدني، وعليه فإن التعبير عن ارادة ابطاله يخضع لأحكام هذا القانون.

لكن بالرجوع إلى نصوص ق م ج فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة، والاجتهادات القضائية، فإنه يمكن إبراز موقف المقتن الجزائري من موضوع ألفاظ الطلاق.
فقد نصت المادة 60 ق م ج " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا."

وعليه فإن كل لفظ معبر عن إرادة الطلاق فإنه معتبر قانونا، وبما أن الطلاق يقع بإرادة الزوج المنفردة

كما نصت على ذلك الشريعة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء/34)، وبعض الاجتهادات القضائية التي اعتبرته حقا خالصا للزوج منها النص التالي: " من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل

صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية..... وكذلك فإن القرار الذي قضى بأن الطلاق لا يثبت إلا بتصريح الزوج أمام القاضي، يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ. أحكام الشريعة الإسلامية" (المحكمة العليا، 1989م، صفحة 86)، لكن هذه الألفاظ التي يعبر بها الزوج عن إرادته الطلاق ليست على إطلاقها في القانون، بل يجب أن لا تكون قابلة للتأويل، كما نصت على ذلك اجتهادات المحكمة العليا لما تناولت موضوع اثبات الطلاق العرفي: ".... ولم يثبت من ادعاءات الزوج ولا من محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرح به بل بالعكس أنه مازال يطالب برجوع زوجته إليه وبإتمام الزواج..... فإن قاضي محكمة الدرجة الأولى أخطأ مثلما أخطأ قضاة الاستئناف في تعرضهم لفك العصمة الزوجية...." (المحكمة العليا، 1989م، صفحة 66)، - " لا يثبت الطلاق العرفي إلا بشهادة شهود حضروا المجلس الذي تم فيه. الطلاق بألفاظ لا تقبل التأويل.

.....وحيث إن مثل هذا التعليل الذي اعتمده قضاة المجلس في قرارهم المنتقد لا يستقيم مع المبدأ الشرعي، وما دأبت عليه المحكمة العليا في أن الطلاق العرفي باعتباره من المسائل الشرعية لا يثبت إلا بها، وتقع حين ثبوتها، كما يشترط في إيقاعه حضور شاهدين في مجلس الطلاق، وأشهدهما على أنه طلق زوجته بعبارة لا تحمل أي تأويل....." (المحكمة العليا، 2022م)، والألفاظ التي لا تقبل التأويل هي اللفظ الصريح، والكناية الظاهرة لأنّ العرف جرى على إيقاع الطلاق بها، والعرف معتبر في الألفاظ كما نصت المادة 60 ق م ج، والتي سنتناولها في المطلب الثاني. والملاحظ على ظاهر المادة 49 ق أ ج أنها قد سلبت الزوج الحق في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة حيث لم تعتبر نفاذها إلا بناء على حكم قضائي. وفي ذلك تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الاجتهادات القضائية -، وعليه فإن ما سيتلفظ به الزوج من ألفاظ الطلاق إذا رفع أمره للقضاء سيكون أما القاضي وبتوجيه منه.

1.2. الفرع الثاني: آثار الطلاق الصريح.

إذا وقع الطلاق بألفاظ الطلاق الصريح لزمه الطلاق بها ولو هزلاً، ولا يحتاج إلى نية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ صَلَّى الله عليه وسلم قال: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ " (الترمذي، 1975م، صفحة 482)، ويترتب على كل لفظة طلاق واحدة إن لم ينو شيئاً أو نوى طلاقاً واحدة، أما إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فيلزمه ما نواه (النفاوي، 1995م، صفحة 34)، فمدار الأمر عند المالكية في ذلك على النية، لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." (البخاري، 1422هـ، صفحة 6)، وعملا بقاعدة "الأمر بمقاصدها".

واللفظ الصريح الذي وقعت به طلاق واحدة إذا كان قبل الدخول، أو كان في مقابل العوض - الخلع - فيكون بائنا بينونة صغرى، وإن وقعت به الطلاق الثالثة فيكون بائناً بينونة كبرى، وفي غير ذلك يكون رجعيًا.

أما بالنسبة إلى المقنن الجزائري، واجتهادات المحكمة العليا فإن الملاحظ على موقفهما من أثر ألفاظ الطلاق التضارب، فتارة توافق أحكام الشريعة وتارة تخالفها.

فالحالة التي وافق في القانون أحكام الشريعة أن لفظ الطلاق يقع به الطلاق في غير المدخول بها وبعوض بائنا بينونة صغرى، وفي المدخول بها رجعي وقد أشار إلى ذلك اجتهاد المحكمة العليا "...ومن المتفق فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته، لأنه إنما نزل على طلب الطلاق، أما الطلاق البائن فهو الذي يقع ما قبل الدخول، أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه،.... إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولذلك يستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادة الزوج طلاق بائناً" (المحكمة العليا، 1989م، صفحة 115)، ويستفاد من هذا القرار أن جميع ألفاظ الطلاق التي تصدر من الزوج يقع بها الطلاق رجعيًا، فلا توجد ألفاظ يقع بها الطلاق بائناً.

لكن الإشكال يثار حول المادة 50 ق أ ج " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور حكم الطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، وبعض الاجتهادات القضائية: "أن المقرر أن الطلاق يمكن أن يتم بتراضي الزوجين ولا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما قضوا برجوع الزوجة رغم أن الطلاق وقع بالتراضي بينهما وتم إثباته بحكم وبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه." (المحكمة العليا، 1992م، صفحة 37)، حيث اعتبرت طلاق الزوج بعد اجراء محاولات الصلح بائناً بينونة صغرى بمجرد صدور حكم القاضي، لأنه يحتاج إلى عقد جديد، ولم تشر إلى العدة، وفي ذلك مخالفة لأحكام الشريعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق/1)، وبعض الاجتهادات القضائية "مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة، جائز شرعاً وقانوناً، مادامت العصمة بيده" (المحكمة العليا، 2008م، صفحة 299)، " من المقرر شرعاً- وعلى ما جرى به

قضاة المجلس الأعلى - إن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمه، ومن المقرر أيضا أن الرجعة لا تعتبر شرعا إلا أثناء قيام العدة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت- في قضية الحال- أن الزوج المطلق ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدة العدة فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به، وبناء عليه فإذا أراد أن يرجع زوجته، كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم وتضبط الرجعة، وكان على قضاة الاستئناف التنفيذ بهذه القواعد الفقهية كما فعل قاضي محكمة الدرجة الأولى، إلا أنهم بقضائهم برجع الزوج إلى بيتا الزوجية، خالفوا أحكام هذا المبدأ. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحال" (المحكمة العليا، 1989م، صفحة 91)، وهذا التذبذب والتخبط في القانون والاجتهاد القضائي دال على أنهما لم يفرقا بين الطلاق بإرادة الزوج، والتطبيق القضائي، إذ أنهما اعتبرا الطلاق بإرادة الزوج صورة من صور التطبيق القضائي، فكانت النصوص، والأحكام غير مؤسس على قواعد سليمة.

أما بالنسبة للبيونة الكبرى فيكون في الطلاق الثلاث، وقد ورد ذكره في نص المادة 51 ق أ ج " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تنزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"، والاجتهادات القضائية " من المقرر شرعا أنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تنزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء. الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا، فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 من قانون الأسرة وطبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يتعين التصريح برفض الطعن." (المحكمة العليا، 2000، صفحة 171).

يظهر من نص المادة 51 ق أ ج أن مراد المقنن بالطلاق الثلاث حينما عبر بثلاث مرات متتالية، أي طلقها مرة بعد مرة، وعليه فإنه يفهم بدلالة الاقتضاء أن المقنن اعتبر الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة يقع واحد، مخالفا بذلك الجمهور بما فيهم المالكية، فكل ما زاد عن الطلقة الواحدة فهو طلقة واحدة من وجهة نظره، لأنه لا بد من صدور حكم قضائي حتى تحسب طلقة واحدة، ويشهد لما ذهب إليه المقنن ما ثبت عن ابن عباس، أنه قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ " (مسلم، 1991م، صفحة 1099)، ومن باب أولى إذاً أن يعتبر المقنن من نوى الثلاث وتلفظ بلفظ واحد طلقة واحدة، وفي هذا مخالفة أيضا لمذهب المالكية الذي اعتبر نية العدد في ألفاظ الطلاق.

2. المطلب الثاني: الطلاق بألفاظ الكناية وأثرها.

الْكِنَايَةُ: هِيَ لُغَةٌ مُصَدَّرُ كُنَى بِهِ عَنْ كَذَا يَكْنِي أَوْ يَكُونُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَرَادُ بِهِ غَيْرُهُ (الكفوي، 1998م، صفحة 761)، فمعنى الكناية: اللفظ الذي يكون مجازاً في دلالاته (ابن رشد، 2004م، صفحة 95)، أي اللفظ الذي لم يوضع في اللغة للدلالة على ذلك المعنى حقيقة.

وتنقسم الكناية عند المالكية إلى قسمين: كناية ظاهرة، وكناية خفية.

1.3 الفرع الأول: الطلاق بألفاظ الكناية الظاهرة وأثرها.

1.1.3 تعريف الكناية الظاهرة في الطلاق: وَهِيَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُطْلَقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي اللُّغَةِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الصَّرِيحِ (ابن جزى، 2013م، صفحة 391)، من جهة أنه لا يحتاج إلى نية، قال ابن رشد الحفيد: "ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله، إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كراهيه في الصريح لأن العرف اللغوي والشرعي شاهد عليه، وذلك أن هذه الألفاظ إنما تلفظ بها الناس غالباً، والمراد بها الطلاق.... فقدم العرف الظاهر ولم يلتفت إلى النية" (ابن رشد، 2004م، صفحة 96 وما بعدها).

2.1.3 أقسام ألفاظ الكناية الظاهرة وأثرها.

القسم الأول: ما يلزم فيه الطلاق ثلاثاً مطلقاً، دون مراعاة لنيته، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا، و المشهور والمعتمد لفظان:

اللفظ الأول: أنت بته، لأن البت معناه القطع، فكأنه قطع عقدة النكاح التي بينهما .
اللفظ الثاني: حبلك على غاربك ، ومعنى العبارة أنت مرسلة غير مقيدة بعقد النكاح، فهذا كناية على أنه ألقى عصمتها من يده على كتفها (العدوي، 1994م، الصفحات 86-87).

القسم الثاني: ما يلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، أما إن كانت غير مدخول بها فيلزمه طلاق واحدة بانئة إن لم ينو أكثر، ومن هذه الألفاظ قوله لها: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير، ومنها وهبتك لأهلك، أو وهبتك لنفسك، أنت خلية، أو برية، أو أنا منك خلي أو بري، أو أنت بانئة، أو أنا منك بائن، أو أنت طالق واحدة بانئة - ومع أنه قد نص هنا على الواحدة، إلا أن لفظ الواحدة تهمل احتياطاً للفروج، أو أن واحدة هي صفة لمرة أو دفعة لا للطلقة - (الخرشي، 1317هـ، صفحة 44)، فظاهر هذه الألفاظ هو البينونة، والبينونة في المدخول بها لا تقع إلا خلعا في المشهور أو ثلاثاً، فإذا لم تقع خلعا - لأنه ليس هناك عوض - فإنها تكون ثلاثاً، أما إذا كانت قبل الدخول أو بعوض، فتكون بانئة واحدة، إلا إذا نوى أكثر، فيصدق في ذلك (العدوي، 1994م، صفحة 87) (ابن رشد، 2004م، صفحة 97).

وكذلك ماله نفس حكم هذا القسم التعبير عن الواحدة البانئة إما بلفظ الطلاق الصريح ، كقوله له: أنت طالق، و ينوي به واحدة بانئة، وإما التعبير عنها بالكناية الظاهرة،

كقوله لها: خليت سبيلك، ويريد بها تطبيقها واحدة بائة، وإما التعبير عنها بلفظ الكناية الخفية، كقوله لها: ادخلي الدار ويريد بها تطبيقها واحدة بائة(الخرشي، 1317هـ، صفحة 44).

ومن المسائل التي هي من جنس الكنايات الظاهرة لفظ التحريم أي قوله لزوجته: أنت علي حرام ، يحمل في المدخول بها على البت - أي: الثلاث -، وينوى في غير المدخول بها، وذلك قياساً على الكنايات الظاهرة، وهو قول ابن أبي ليلى ، وزيد بن ثابت وعلي من الصحابة(ابن رشد، 2004م، صفحة 98).

فمعظم الكنايات الظاهرة عند المالكية يقع بها الطلاق الثلاث في المدخول بها بدون نظر إلى نية، لأن القاعدة اللغوية أن المجاز لا يدخل في النصوبل في الظواهر- الفرق بين النص والظاهر وجهان:

أحدهما: أن النص ما كان لفظه دليلاً، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه، والثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال- (الرويانى، 2009م، صفحة 155)، وأسماء الأعداد نص لا يجوز دخول المجاز فيه مطلقاً، والقاعدة الشرعية أن كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه، لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز صرفه إليه لغة، فبنيت القاعدة الشرعية على اللغوية، وعلى هاتين القاعدتين ترتب مذهب مالك بأن القائل: أنت حرام، والبتة، وغيرها من ألفاظ الكناية الظاهرة وإن نوى أقل من الثلاث فلا عبرة بنيته، لأن اللفظ نقل إلى عدد معين وهو الثلاث، فصار من جملة أسماء الأعداد، وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز عملاً بالقاعدتين السابقتين(القرافي، ب ت، الصفحات 46-47).

القسم الثالث: ما يلزم به الطلاق الثلاث إلا إذا نوى أقل من ذلك في المدخول بها وغيرها كقوله لها: خليت سبيلك فيلزمه الثلاث إن نوى الثلاث، أو لم ينو شيئاً، أما إذا نوى واحدة، أو اثنتين فيلزمه ما نواه، سواء دخل بها، أو لم يدخل(العدوي، 1994م، صفحة 87).

القسم الرابع: ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا إذا نوى أكثر، وهو اعتدي، وفارقتك(المواق، 2003م، الصفحات 325-326).

ويشترط في وقوع الطلاق بالكناية الظاهرة جريان العرف على وقوع الطلاق بها، وإلا كانت من الكنايات الخفية التي تشترط فيها النية، مثل حبلك على غاربك التي يقع بها الثلاث في المدخول بها وغيرها(العدوي، 1994م، صفحة 87).

وعليه فلا يحل للمفتي في زماننا أن يفتي بوقوع الطلاق بها، لأنه لا يقع الطلاق بها عرفاً، فلا بد من نية لمن تلفظ بها، فيقع الطلاق على حسب مانواه، والحاصل أنه على المفتي في الطلاق أن يكون عالماً بعرف أهل البلد، لأن الطلاق من الأحكام المبنية

على العرف و العوائد، عملاً بقاعدة الفتيا بالحكم المبني على مدركه بعد زوال مدركه خلاف الإجماع (الخرشي، 1317هـ، صفحة 4) (المواق، 2003م، صفحة 325). لا يتشترط في ألفاظ الصريح والكناية الظاهرة النية لوقوع الطلاق به إلا إذا دل بساط اليمين - وهي القرينة الدالة على صدق دعواه- على أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ فإنه يصدق قضاء مع اليمين، واستفتاء بلا يمين (العدوي، 1994م، صفحة 87)، قال مالك: " يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام قبله فلا شيء عليه" (المواق، 2003م، صفحة 325)، مثل أن يفكها من حبل ربطت به فيقول لها: أنت طالق، ويقصد أنه حررها منه، أو أن تستأذنه في خدمة أهلها لحاجتهم إليها فيقول لها: وهبتك لأهلك ، ويقصد أذنت لك في الذهاب.

2.3 الفرع الثاني: الطلاق بألفاظ الكناية الخفية وأثرها.

1.2.3 تعريف الكناية الخفية في الطلاق: ما كانت دلالتها على الطلاق محتملة غير ظاهرة.

2.2.3 أقسام ألفاظ الكناية الخفية وأثرها.

القسم الأول: ما كان في مادة بنائه حروف الطلاق ولكن العرف لم يستعمله في إنشاء الطلاق، مثل منطلقة، مطلوقة، مطلقة - بفتح اللام مخففة - (النفاوي، 1995م، صفحة 34).

القسم الثاني: ما كان فيه احتمال الدلالة على الطلاق مع بعد: مثل اذهبي، انصرفي، لم أتزوجك، أنت حرة، الحقي بأهلك، أو قوله لها: أنت لست لي بامرأة من غير تعليق على شيء، أما إن علقها كقوله لها: إن دخلت الدار فليست لي بامرأة، فإن لم ينو به شيئاً، أو نوى الطلاق بدون عدد، فيلزمه ثلاثاً، وإن نوى غير الطلاق فإنه يصدق بيمينه قضاء، ويصدق بدون يمين في الإفتاء (الخرشي، 1317هـ، صفحة 46). القسم الثالث: الألفاظ التي ليست من الطلاق الصريح، ولا من الكناية الظاهرة، و تشكل هل هي من الكناية الخفية أم لا ؟، مثل: كلي واشربي، وادخلي، واسقني الماء، وغير ذلك من الألفاظ.

عدها ابن عرفة من الكناية الخفية، لأن كل ما قابل الصريح فهو كناية، وجعلها ابن الحاجب وابن شاس خارجة عن ألفاظ الصريح والكناية بقسميها، لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه، ومن المعلوم أن فك رابطة الزوجية ليس لازماً لهذه الألفاظ. ويلاحظ أنه خلاف اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، لأن مشهور المذهب أن لها حكم الكناية الخفية ((الدسوقي، ب ت، صفحة 383) (المواق، 2003م، صفحة 332).

والكناية الخفية تتبع النية، فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه، وإن نوى عدم الطلاق يصدق بيمينه ولا شيء عليه، وإن نوى الطلاق بعدد لزمه، فإذا نوى واحدة لزمته واحدة، وإن

نوى أكثر من واحدة لزمه الأكثر (الخرشي، 1317هـ، صفحة 46)، فالمدار على نية المطلق في هذه الألفاظ.

أما إذا نوى بها الطلاق ولكنه لم ينو عدداً فاختلف في ذلك، فذهب أصبغ إلى أنه يلزمه الثلاث، واعترض عليه بأن الطلاق الصريح إذا لم ينو به عدداً لا يلزمه إلا واحدة، فكيف تلزمه الثلاث بالكناية الخفية؟

فكان جواب من كان على رأي أصبغ أن هناك فرقاً بين الحالتين، لأن عدول المطلق عن الصريح إلى الكناية الخفية أوجب ريباً عنده في ذلك، فعومل بالثلاث احتياطاً، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها، وغيرها.

وذهب ابن عرفة أنه لا يجب به إلا طلبة واحدة بائنة في غير المدخول بها، ورجعية في المدخول بها (الخرشي، 1317هـ، صفحة 46)، ويترجح ما ذهب إليه ابن عرفة ذلك لأنها ليست من الألفاظ الدالة على البت، فتكون دلالتها إذا على الطلبة الواحدة لا على الثلاث، كما أنه من شروط العمل بالإحتياط أن لا يوقع المكلف في الحرج والمشقة، والحكم بالثلاث حكم فيه مشقة وحرج.

4. خاتمة:

مما سبق تظهر عناية فقهاء المالكية بألفاظ الطلاق وأثرها، حيث قسموا ألفاظ الطلاق إلى صريح، وكناية ظاهرة، وكناية خفية، فجعلوا مدار وقوع الطلاق الصريح والكناية الظاهرة على اللفظ دون النظر إلى النية مع مراعاة قرينة الحال، واعتبروا النية في تحديد عدد الطلقات بالنسبة لألفاظ الطلاق الصريح وبعض أقسام الكناية الظاهرة، وفي الأقسام الأخرى لم يعتبروا النية، أما الطلاق بالكناية الخفية فمدار وقوع الطلاق به وعدد الطلقات على النية.

النتائج

- من بين أكثر ما يشكل على الناس في حالات الطلاق دلالة اللفظ الذي تلفظوا به على الطلاق وأثره .

- تعارض بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري مع الشريعة الإسلامية يجعل المتلفظ بالطلاق يتوجه للسؤال عن حكم مقاله خارج المحكمة ليعرف حكم العلاقة التي تربطه بمطلقته.

- يظهر الفرق بين فقهاء المالكية الذين اعتنوا بموضوع ألفاظ الطلاق، ونصوص قانون الأسرة والاجتهادات القضائية التي غابت عنها العناية به مع ما له من أثر مباشر في استمرار الحياة الزوجية، أو إنهاؤها.

- يلاحظ قوة اعتبار العرف في أحكام الشريعة الإسلامية إذ جعل المالكية لألفاظ الكناية الظاهرة حكم ألفاظ الطلاق الصريح.

- ألزم القانون الزوج إذا أراد الطلاق أن يرفع أمره للقضاء، ويصدر حكم القاضي بوقوعه.

- اعتبر القانون الطلاق بائنا بعد صدور حكم القاضي، يحتاج فيه الزوج إلى عقد جديد، وقبله رجعيًا لا يحتاج فيه إلى عقد جديد، ولم يعتبر العدة التي قررتها الشريعة حفاظًا على الأنساب، وهذا ما جعل الاجتهادات القضائية متذبذبة.

- لم تفرق النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بين الطلاق بإرادة الزوج، والتطليق القضائي، إذ أنهما اعتبرا الطلاق بإرادة الزوج صورة من صور التطليق القضائي، فكانت النصوص، والأحكام غير مؤسس على قواعد سليمة.

- يظهر أن المقنن الجزائري أخذ بالراجح في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة، حينما اعتبره طلاقًا واحدة، رغم أنه خالف في ذلك الجمهور بما فيهم المالكية، لقوة أدلة أصحاب هذا القول .

- خالف المقنن الجزائري المالكية كذلك في مسألة النية في العدد إذ اعتبر كل ما تلفظ به طلاقًا واحدة بغض النظر عن نيته.

التوصيات

- بما أن العرف له جانب كبير في تحديد ألفاظ الطلاق، كان البحث عن هذه الألفاظ في العرف الجزائري والحكم عليها أمر ضروري لمن ملك القدرة على الاجتهاد في النوازل .

- لا بد للمقنن الجزائري من وضع ضابط للألفاظ الطلاق استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا تكون الأحكام القضائية مضطربة.

- على القاضي أن يسأل الزوج عن ما تلفظ به ونيته والحالة التي كان عليها حتى يبنى الحكم القضائي على ذلك، واعتبار العدة في تحديد الطلاق الرجعي والبائن، ومنه فإنه ينبغي تعديل المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة وفق ضوابط الطلاق في الشريعة الإسلامية.

- لا بد من وضع نص قانوني واضح يعترف فيه بطلاق الزوج خارج القضاء.

- توعية المجتمع بخطورة التلفظ بألفاظ الطلاق، وأثرها من الأئمة، والدعاة، والباحثين من خلال الدروس، والخطب، والمحاضرات، والكتب، وغير ذلك.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج 1)، دار العلم للملايين، (بيروت، 1987م).
- أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج 2)، دار الفكر، (1995م).
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (ج 3)، دار الفكر، (دمشق، 1979م).
- أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج 2)، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1995م).
- أيوب بن موسى الحسيني القريني أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ج 1)، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1998م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم (ج 2)، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1991م).
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داود، (ج 2)، المكتبة العصرية، (صيدا، ب ت).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس القرافي، الفروق، (ج 1)، دار عالم الكتاب، (بيروت، ب ت).
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (ج 11)، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2009م).
- علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ج 2)، دار الفكر (بيروت، 1994م).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 2)، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة، ب ت).
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج 3)، دار الحديث، (القاهرة، 2004م).
- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، (بيروت، 2013م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (ج 1)، دار طوق النجاة، (بيروت، 1422هـ).

- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل (ج 4)، المطبعة الأميرية الكبرى، (بولاق، 1317هـ).
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، (ج 3)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، 1975م).
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج 26)، دار الهداية (الكويت، 2001م).
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب (ج 7)، دار صادر (بيروت، 1414هـ).
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج 5)، دار عالم الكتاب، (الرياض، 2003م) القوانين.
- قانون الأسرة الجزائري الأمر رقم: 11-84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م.
- القانون المدني الجزائري الأمر رقم: 58-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2005م، والقانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007م
- المجلات القضائية
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، ع: 4، 1989م.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، ع: 2، 1989م.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، ع: 1، 1989م.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، ع: 1، 1992م.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، ع: 1، 2000م.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، ع: 2، 2008م.
- المواقع الالكترونية.
- المحكمة العليا، (2022م)، من قرارات المحكمة العليا. تاريخ الاسترداد 26 07, 2023، من المحكمة العليا: [/https://www.coursupreme.dz](https://www.coursupreme.dz)